

# النظام الأساسي لجمعية النسر الرياضي بصفاقس

## تكوين الجمعية

### الفصل 01 :

"جمعية النسر الرياضي بصفاقس هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة التونسية للوشو كونغ فو و الجامعة التونسية للكيك بوكسينغ و الأنشطة التابعة و الجامعة التونسية للملاكمة .

تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 12 سبتمبر 2011 وإلى أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية والنصوص المنقحة والمتممة له وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ

في 14 جويلية 2011 ، وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة

الرياضية، وهي منخرطة بالجامعة التونسية للكيك ا رتي.

### الفصل 02 :

موضوع الجمعية جمعية النسر الرياضي بصفاقس بمفهومها الشامل وتهدف إلى:

-نشر الرياضات الفردية وأهمها العربية الناشئة

-تطوير رياضة

-تنشيط منطقة صفاقس رياضيا

-تنظيم تظاهرات مختلفة في رياضات الكيك بوكسينغ و الملاكمة الإنجليزية و الملاكمة الصينية

-نشر ثقافة الرياضة للجميع

-مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة بتخصيص حصص رياضية للمعوقين

### الفصل 03 :

تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتأريتيب المعتمدة من قبل الهيكل

الرياضية الدولية والوطنية. ويستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على

ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

### الفصل 04 :

مقر جمعية النسر الرياضي بصفاقس قاعة شمس للرياضة طريق سكرة كم 4,5 ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقله المقر الى أي عنوان آخر ، على ان يتم اعلام السلط المعنية بهذا التغيير

### الفصل 05 :

يشترط في عضو الهيئة المديرة:

(1) أن يكون تونسي الجنسية.

(2) أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.

(3) أن يبلغ سنه 16 عاما على الأقل و 81 عاما على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشيح.

(4) أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار مغل طبقا

للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

## الفصل 06

يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغيّرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرة أو على مقرّها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيّير.

ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية كما يقع إعلام العموم بهذه التغيّرات عبر وسائل

الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية.

التعليق - الإتهراءك - الأعضاء

## الفصل 07 :

كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره خمسة عشر دينارا (15د) تُدفع في غرة شهر جانفي من كل سنة إدارية ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

## الفصل 08 :

يُشترط لعضوية الجمعية:

✓ الجنسية التونسية أو الإقامة في تونس.

✓ بلوغ 15 سنة من العمر على الأقل.

✓ القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة.

✓ دفع معلوم الاشتراك .

## الفصل 09 :

لا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية، ويفقد صفة العضو كل من:

1) قدّم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية أو من ينوبه على العنوان الرسمي للجمعية مع

ضرورة

إعلام الكاتب العام للحكومة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

2) من قرّرت الهيئة المديرة رفته من أجل ارتكابه لخطأ فادح، غير أن هذا الرّفْت لا يقرّر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة

المعني بالأمر وتضرب له أجلا للإدلاء بملاحظاته، وإذا تأخر عن ذلك فللهيئة المديرة الحق في اتخاذها قرارها بالرفْت.

## الفصل 10 :

إن وفاة أو إستقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية، ويتعيّن على الأعضاء

المستقلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حلّ أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرّفْت أو الاستقالة

## الفصل 11

تتمثل حقوق الأعضاء في:

حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.

1. حق انتخاب الهيئة المديرية.

3. حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزعم إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.

2. حق الاطلاع على التقرير المالي.

1. حق الاطلاع على مضمون م ا رقب الحسابات.

6. حق الاطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية.

7. حق تقديم المقترحات الآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.

التنظيم الإداري والمالي

## الفصل 12 :

تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية باستثناء مصاريف التنقل لصالح نشاطات الجمعية وتتركب من ثمانية أعضاء (8)

( أعضاء )

ينتخبون انتخاباً سرياً أثناء جلسة عامة وذلك لمدة خمس سنوات. وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع على الأفراد

وتسند لهم الصفات التالية:

1 : رئيس الجمعية

2: نائب رئيس

3 : أمين مال

4 : كاتب عام

5 : كاتب عام مساعد

6 : أمين مال مساعد

7: عضو

8 : عضو

## الفصل 13 :

يختار كل مترشح محلاً لمخابرته، ينص عليه عند تقديم ملف ترشحه، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

(1) مطلب في الترشح باسم رئيس الجمعية.

(2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

(3) بطاقة عدد 3

ويقع إيداع مطلب الترشح وجوباً بكتابة الجمعية، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجامعة وينص على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجمعية.

## الفصل 14 :

يغلق باب الترشيحات وإيداعها بكتابة الجمعية عشرة (10) أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم إنعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات.

## الفصل 15

يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل

كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

## الفصل 16

تقوم الهيئة التأسيسية بإدارة شؤون الجمعية ولها كافة الصلاحيات والمسؤوليات إلى حين انتخاب أعضاء المكتب في الظروف الملائمة.

## الفصل 17

تمسك الجمعية السجلات التالية:

- 1 - سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وأعمارهم ومهنتهم.
- 2 - سجل مداوات هياكل التسيير.
- 3 - سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.
- 4 - سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي والعيني العمومي والخاص والوطني.
- 5 - سجل جرد العقارات والمنقولات.
- 6 - سجل المحاسبية.

## الفصل 18 :

تجتمع الهيئة المديرية كل شهر على الأقل وتأخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحا، تسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات. ويمكن للهيئة المديرية بطلب من نصف أعضائها أن تعقد إجتماعا خارقا للعادة ويشترط حضور ثلثي الأعضاء بالجلسة.

## الفصل 19 :

للهيئة المديرية الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة، كما

يمكن لها:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية.
- النظر في قبول الأعضاء ورفضهم.
- إسناد العضوية الشرفية.
- الإذن بكراء المحلات شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
- السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.
- إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة.
- إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.
- الانخراط في شبكات جمعيات ذات أهداف متقاربة.

## الفصل 20 :

يمكن للهيئة المديرية إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن نصف أعضاء الهيئة المديرية على الأقل ويجب أن يوقع من طرفهم ويسجل على دفتر المداولات.

## الفصل 21 :

تُسند لأعضاء الهيئة المديرية الصفات التالية:

الرئيس: يمثل الهيئة المديرية في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمالها وينفذ قراراتها.

نائب الرئيس :ينوب رئيس الجمعية في جميع مهامه وله نفس صلاحياته.  
الكاتب العام :مكلف بالاشراف الإداري وتحرير الاستدعاءات المراسلات ومسك سجل المداولات.  
أمين المال :مكلف بالاشراف المالي وبقبض المال وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرية ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويجب عليه الإحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف والاستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين في الغرض وتتم العمليات المالية بإمضاء أمين المال ورئيس الجمعية.  
الأعضاء :تُسند لكل واحد منهم مشمولات بحسب أهداف الجمعية وأنشطتها وبرامجها .

## الفصل 22 :

يحجر على الجمعية تنظيم أي تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها، وتتكون مداخل الجمعية من:

- اشتراكات الأعضاء .
- المساعدات العمومية.
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها .
- التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.
- وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

## تنقيح النظام الأساسي

### الفصل 46 :

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- باقتراح من الهيئة المديرية.

- بانعقاد جلسة عامة خارقة للعادة بحضور الثلثين وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تُعقد جلسة عامة ثانية خارقة

للعادة في أجل أدناه 15 يوم من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين

على الأقل، وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

### الفصل 47 :

إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل الرابع أعلاه .

صفاقس في .....

الامضاءات

القائمة الاسمية لأعضاء الجمعية

ر	الاسم واللقب	الصفة	رقم ب.ت.و	الإمضاء
1	سمير بوقرة	رئيس الجمعية	08866042	
2	أمين شاكر	نائب الرئيس	08883799	
3	شمس الدين شقير	أمين مال	08165953	
4	مختار سحنون	كاتب عام	08828208	
5	خالد جويرة	كاتب عام مساعد	08882615	
6	أمين الدريدي	أمين مال مساعد	11044864	
7	أشرف القديم	عضو	11084361	
8	محمد أمين بالدبابيس	عضو	11006375	

رئيس الجمعية

كاتب عام